كان من أصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف إلا أن يكون شجر القطن يجذ في كل سنة فإن كان كذلك فهو للواقف ألا ترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لأن حمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضاً.

[مطلب ما زرع في الأرض الموقوفة إن كان يجذ في كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل في الوقف]

قلت: فإن كان فيها بستان فيه بصل النرجس أو بصل الزعفران؟ **قال**: ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لأنه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجذ في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الأرض سنين فهو داخل في الوقف. **قلت**: فما تقول في الدواليب التي في هذه الأرض؟ **قال**: هي داخلة في الوقف فأما الدالية والزرانيق فهي للواقف. **قلت**: فإن وقف داراً بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها؟ **قال**: دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماماً ولم يقل موضع سرجينه[1] وملقى رماده فإن كان ذلك داخلاً في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وإن كان خارجاً عن الحدود لم يكن للوقف.

[مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها]

قلت: فما تقول في قدر الحمام؟ **قال**: هي داخلة في الوقف لأنها من مصلحة الحمام وهي في البناء وأما الدار فإن الساباط والروشن يدخل في الوقف وإن لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسيل ماء في دار أخرى فإنه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الأشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فإن ذلك داخل في الوقف. **قلت**: فإن كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية؟ **قال**: ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف. **قلت**: فما تقول في مقالي الشوائين وخوابي الدباسين؟ **قال**: ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائين التي في البناء لا تدخل في الوقف.

[مطلب وقف ضيعة وهي في يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف في غلة حدثت]

قلت: فما تقول إن وقف ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو

---

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما هو الزبل معرّب كذا في القاموس. كتبه مصححه.

واهل الوقف في غلة فيها إما مزروعة وإما محصودة أو في أكداس فقال أهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف إنما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقت؟ **قال**: إن كان كتب بذلك كتاباً فإنه ينظر إلى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فإن كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لأهل الوقف إلا أن يقول أنا زرعتها ببذري ونفقتي فإن قال ذلك كان القول فيه قوله لأن من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم.